http:// www.algeriedroit.fb.bz

دروس في القانون التجاري

- **ماهية الأوراق التجارية :** هي عبارة عن محررات ومستندات مكتوبة وفقا لشكليات معينة نص عليها القانون وهي قابلة للتداول وهي أداة وفاء وتتضمن حق للحامل أو المستفيد وهذا الحق هو مبلغ من النقود يدفع في اجل قصير أو بعد الاطلاع
- **خصائص الأوراق التجارية:** فهي تحل محل العقد وترد في شكل رسمي كما أنها قابلة للتداول وهي أداة وفاء موضوعها نقود مستحقة، والأوراق التجارية تختلف عن حوالة الحق في القانون المدني أن حوالة الحق بعد موافقة المدين تنتقل والأوراق التجارية لا تتطلب الموافقة وهذا من اجل السرعة، أما بالنسبة لموضوع الأوراق التجارية هو نقود وليس بضائع أو أداء خدمات واستحقاق الأوراق يكون بمجرد الاطلاع أو بعد اجل قصير لا يتجاوز ٩٠ يوما و أخرجت منها السندات والأسهم والشكلية في الأوراق التجارية تكون محددة وفق للقانون وإذا تخلف الشكلية تعد الورقة مدنية وتطبق أحكام القانون العام وفي الشكلية تكون الأطراف موضحة على الورقة والميعاد محدد **(مبدأ الكفاية الذاتية)** حيث أن التجار لم يقبلوا الأوراق التي تعود بفائدة
- **السفتجة:** هي محرر مكتوب مكون من ٣ أطراف بأمر من الساحب فيها المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد عند الاطلاع أو اجل معين من الاطلاع
- **وظائف الأوراق التجارية :** الأوراق التجارية هي أداة لإبرام عقد الصرف ،أداة من أداوت الوفاء يتحصل على مقابلها إما بانتظار حلول اجلها أو عن طريق تظهيرها ، هي أداة ائتمان حيث يطمئن الذي يقبل السفتجة عكس الشيك فهو أداة وفاء فقط
- **تمييز الأوراق التجارية عن غيرها من الأوراق:**
- **التمييز عن الأوراق المالية:** هي الأسهم و السندات وهي تمثل حصص ومبالغ مالية وتختلف من حيث الآجل فيها طويل و الأوراق التجارية فيها الآجل قصير لا يتجاوز ٩٠ يوما

هل السندات أداة وفاء ؟ لا لا تستطيع أن تقوم مقام النقود لأنها غير قابلة للخصم والأوراق المالية لا يصدرها أي شخص عكس التجارية والأوراق المالية تأتي متسلسلة مرقمة عكس الأوراق التجارية

- **التمييز عن الصكوك الممثلة للبضائع:** هي صكوك إيداع البضائع فعندما يضع شخص بضائع ف مخزن يأخذ هذه الورقة المتمثلة في الصك وهي ليست ورقة تجارية فهناك تذاكر موضوعها أداء خدمة
- **التمييز عن الأوراق النقدية:** الأوراق التجارية مصدرها شخص عكس الأوراق النقدية مصدرها البنك المركزي كما أن الوفاء في الأوراق النقدية هو إبراء مطلق عكس الأوراق التجارية لا يكون مطلق إلا إذا ذهب الشخص إلى البنك مثلا وصرفها
- **قانون الصرف:** هو القانون الذي ينظم الأوراق التجارية والالتزام الناشئ عن التوقيع في الورقة التجارية يسمى الالتزام الصرفي ونشأت هذه القواعد في بداية الأمر قواعد عرفية وابرم أول اتفاقية جنيف للأوراق التجارية سنة ١٩٣٠ حيث تضمنت تنظيم السفتجة والسند للآمر وجاء بعدها البرتوكول الإضافي سنة ١٩٣١ ونظم الشيك
- خصائص القانون الصرفي :

١- **الشكلية :** هي أوضاع وأشكال معينة ينص عليها قانون الصرف وهي ملزمة حتى تكسب الورقة الصفة التجارية وعكسها تصبح الورقة مدنية وهذا لسهولة تداولها وحماية حاملها

٢- **استقلال التوقيعات في الورقة التجارية :** معناه أن التزامات كل موقع مستقلة عن الأخرى أي لا يلزمه إلا هو أي سحب أي منهما لا يعتمد على سحب الأخر فمثلا إذا حكم ببطلان احد المظهرين لنقص الأهلية يبقى التزام الآخرين صحيح ومعناه أن المظهر وحده يستطيع أن يواجه الحامل ويتمسك بالبطلان

٣- **خاصية التجريد الصرفي :** معناه أن الورقة تستقل عن العلاقة الأصلية التي أنشأتها معناه انه يعتبر التزاما صحيحا أي كانت العيوب التي تؤثر على العلاقة الأصلية فإذا اشتملت السفتجة على جميع البيانات اللازمة قانونا فهي تصرف تجاري صحيح بغض النظر عن العلاقة التي نشأت من اجلها

٤- **مبدأ الكفاية الذاتية :** معناه أن الورقة كافية بذاتها وتفسر نفسها بنفسها وتتمثل بعض مظاهر الكفاية الذاتية في مبلغ السفتجة ،تاريخ الاستحقاق

٥- **مبدأ القسوة والتشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة:** ومعناه أن قواعد القانون الصرفي تقضي بعدم التسامح في وجوب المدين وفاءه للورقة عند حلول تاريخ الاستحقاق ولا يستطيع طلب مهلة ميسرة وعلى الحامل الذهاب في الآجل المعين والمحدد ليس قبله ولا بعده فهذا مبدأ من شأنه أن يعدم الثقة

٦-

ولضمانات أكثر ألزم القانون التشدد نحو المدين وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن الدفع وجب القيام بالرجوع الصرفي

٧- **إقامة التوازن بين مختلف مصالح الملتزمين في الورقة التجارية:** ومعناه أن المصالح تكمن في تضامن بين جميع الدائنين في الورقة وهم متضامنين اتجاه الحامل بالوفاء بقيمة الورقة وهو تضامن مفترض، والحامل يقع عليه التزام التوجه إلى المسحوب عليه عند حلول اجل الاستحقاق للوفاء بقيمة الورقة وإذا رفض المسحوب عليه جاز له تحرير احتجاج والرجوع عليه

- **السفتجة :** هي محرر شكلي مكتوب وفقا للبيانات وشروط يتطلبها القانون وهناك بيانات إلزامية وأخرى اختيارية وهذه البيانات لزيادة الضمان والهدف منها هو سهولة التداول
- **البيانات الإلزامية:** نصت عليها المادة ٣٩٠ من القانون التجاري وإذا تخلف أحد هذه البيانات فلا تعتبر سفتجة
- السفتجة الخالية من تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة بمجرد الاطلاع
- إذا لم يذكر فيها مكان الدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا لدفع وفي الوقت نفسه هو موطن المسحوب عليه
- إذا لم يذكر مكان الإنشاء فالمكان هو بجانب اسم الساحب

والسفتجة تحتوي على البيانات الإلزامية التالية :

- يجب أن تكتب على الورقة لفظ السفتجة وتكتب بنفس اللغة المستعملة في التحرير بغض النظر عن لغة الأطراف
- **الأمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين:** معناه مبلغ السفتجة هو نقود والأمر لا يجب أن يكون معلق على قيد أو شرط وكل قيد يبطل وتصحح السفتجة ويعتبر القيد كأنه لم يكن
- **اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه):** تكمن الأهمية في اسم المسحوب عليه لأنه هو الملتزم بالدفع والذي يعين اسم المسحوب عليه في السفتجة هو الساحب لأنه الملتزم الأصلي **(المدين الأصلي)** وإذا لم يوجد اسم المسحوب عليه تكون السفتجة باطلة ولو تضمنت توقيعه بالقبول ويجوز تعدد المسحوب عليهم وقد يكون الساحب هو المسحوب عليه نفسه وهذا ما يسمى بالسحب على النفس وهذا حسب المادة ٣٩١ الفقرة ١ و ٢ من القانون التجاري ومقابل الوفاء لابد أن يكون موجود لدى المسحوب عليه عند تاريخ الاستحقاق وليس ملزم عند تاريخ إنشاء السفتجة وهذا وفق المادة ٣٩١ من القانون التجاري ولا يجوز للمسحوب عليه دفع قبل أو بعد تاريخ الاستحقاق
- **تاريخ الاستحقاق:** هو بيان مهم وعلامة من علامات الائتمان ويمكن من خلال هذا التاريخ التعرف على تاريخ الرجوع والاحتجاج ويجب أن يكون معين تعيننا دقيق والتاريخ تحدده المادة ٤١٠ من القانون التجاري حيث يمكن أن يكون لدى الاطلاع ومعناه في اليوم التي تعرض فيه السفتجة على المسحوب عليه، لأجل معين لدى الاطلاع ومعناه الساحب هو الذي يحدد هذا الآجل ومدة الاطلاع لا بد أن لا تتجاوز سنة من تاريخ تحرير السفتجة ومثال ذلك ادفعوا شهر بعد الاطلاع، لأجل معين التاريخ مثل ادفعوا بعد أسبوع ومعناه بعد تحرير السفتجة بأسبوع، ليوم محدد ويكون مثل ادفعوا يوم ١٠ جوان يجب على السفتجة الواجبة الدفع أن تقدم لدفع خلال سنة من تاريخ تحريرها ويمكن لساحب أن يقصر أو يمدد الآجل أما بالنسبة للمظهرين فلا يجوز لهم إلا تقصير الآجال وهذا حسب نص المادة ٤١١ من القانون التجاري وإذا كان البلدين مختلفين في التقويم فالعبرة بتاريخ الإنشاء
- **المكان الذي يجب فيه الدفع (مكان الوفاء):** غالبا ما يكون مكان موطن المسحوب عليه فيجب أن يكون مكان الوفاء مكتوب في الورقة وإذا ولم يتقدم المسحوب عليه في موطنه للمطالبة بالوفاء سقط حقه في الرجوع وغالبا ما يكون المحل هو البنك هنا يسمى محل الوفاء المختار أي توطين السفتجة معناه اختيار الساحب و المستفيد موطن أخر غير موطن المسحوب عليه وإذا لم يذكر المكان الخاص بالوفاء فان القانون ينص انه بجانب اسم المسحوب عليه هو العنوان وإذا خلت السفتجة من ذكر عنوان الإقامة أو الموطن بجانب المسحوب عليه فهي تفقد صفتها التجارية ويجوز تعدد مكان الوفاء على سبيل التخيير وهذا لزيادة الضمان
- **اسم من يجب الدفع له أو لآمره (المستفيد):** كالقول مثلا : ادفعوا لأمر فلان، ادفعوا لفلان، فالسفتجة تتداول بمجرد ذكر اسم المستفيد على السند ويجوز تعدد المستفيد ويمكن أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد كالقول ادفعوا لأمرنا وفي هذه الحالة لا تعتبر سفتجة ولا يحق لساحب تظهيرها إلا بعد تأشير المسحوب عليه بالقبول و يجب أن يكون اسم المستفيد معين تعيننا دقيقا وهذا وفقا لمبدأ الكفاية الذاتية
- **بيان تاريخ إنشاء السفتجة:** معناه أن يكون تاريخ تحريرها واضح ومحدد وتكمن أهمية التاريخ في تحديد مواعيد الاحتجاج وميعاد الاستحقاق، لحساب التقادم، معرفة الأهلية

- **مكان إنشاء السفتجة:** هو مكان تحرريها ويفيد التحرير في حالة تنازع القوانين
- **المبلغ الواجب الدفع:** يجب أن يكون من النقود ويجب أن يكون واضحا بدقة سواء كان بالأرقام أو بالأحرف لأنه من الضمانات المقررة للحامل وينبغي أن يكون مبلغ واحد ولا يجوز تجزئته أو تعدده أو أن يكون أقساط لان المبدأ هو مبدأ وحدة الدين والعبرة بالأحرف إذا اختلف الأحرف والأرقام وهذا حسب المادة ٣٩٢ من القانون التجاري وإذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات فالعبرة بأقلها مبلغا والتحرير يمكن أن يكون بعملة أجنبية أو وطنية
- **شرط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية:** معناه أن الساحب قد يشترط وفاءها بعملة أجنبية وهذا حسب المادة ٤١٧ من القانون التجاري وهذا لمصلحة الحامل ليعلم المبلغ الذي سوف يستحقه
- **التوقيع:** ينبغي أن توقع من طرف الساحب وإذا لم تكن موقعة فلا أهمية لها في مواجهة الساحب للمسحوب عليه والقانون لا يشترط التوقيع بشكل معين والموقع قد يكون الساحب أو وكيله **(الساحب الظاهر)**
- **جزاء الإخلال بهذه البيانات:** إن انعدام احد هذه البيانات الإلزامية تكون الورقة غير تجارية إن السفتجة قد تحرف وهذا المبدأ هو مبدأ الصورية معناه أن السفتجة تكون صحيحة شاملة على كل البيانات غير أن إحداها على خلاف حقيقته مثل قيمة المبلغ، التوقيع المزور وهذا حسب المادة ٣٩٣ الفقرة ٢ من القانون التجاري حيث تبين انه من وقع مكان الساحب أو يكون الساحب تجاوز حدود وكالته تعد الورقة صحيحة ويعتد بها لكنها تبقى صورية والساحب الحقيق غير ملزم بها وفقا لمبدأ استقلالية التوقيعات ولو كان في مواجهة حسن النية ومن تجاوز حدود وكالته فانه يكون ملزم وحده
أما فيما يتعلق بالتحريف حسب المادة ٤٦٠ من القانون التجاري النص المحرف يلتزمون به من وقعوا بعد التحريف وقبل التحريف يلتزمون بالنص الأصلي والتحريف يكون في النقود أو في تاريخ الاستحقاق
- **البيانات الاختيارية:** الهدف من هذه البيانات لتسهيل التداول والضمان ومن البيانات الاختيارية نذكر:
- **شرط عدم التقديم إلا بعد اجل معين:** هو شرط يشترطه الساحب والغرض منه هو تمكين الساحب من إحضار مقابل الوفاء عند حلول تاريخ الاستحقاق وإذا كان هذا الشرط موجود فان المستفيد يمنع عليه تقديم الورقة إلا بعد انقضاء هذه المدة والمستفيد قبل هذا التاريخ لا يستطيع أن يحرر احتجاج أو المطالبة بالمبلغ
- **شرط القبول:** معناه الساحب يحرر ورقة ويشترط فيها تقديمها للقبول من طرف المستفيد ا المسحوب عليه وهذا ليطمئن الساحب من موقف المسحوب عليه ويبقى الساحب بمنى من الرجوع عليه وكذلك لاعتراف المحسوب عليه بمديونته
- **شرط ليس لأمر:** في القديم كان يشترط عبارة لأمر لكن في القانون الجديد غير مشروط والفرق بين ادفعوا لأحمد و ادفعوا لأمر احمد أن الأولى لا يمكن تظهيرها عكس الثانية لكن احمد ينتظر حلول تاريخ الاستحقاق لاستفاء السفتجة ووجد هذا الشرط للمنع من السرقة والتزوير
- **شرط الدفع بالمحل المختار:** أو توطين السفتجة كما يسمى حيث يشترط لساحب مكان الدفع غير موطن المسحوب عليه وفي هذه الحالة الحامل لا يتقدم إلى موطن المسحوب عليه بل إلى المكان المختار الذي وطنت له السفتجة وهو يعتبر وكيل عن المسحوب عليه ولا بد أن يعمل في حدود وكالته
- **شرط إخطار المسحوب عليه:** ومعناه المسحوب عليه لا يقوم بالوفاء بالورقة إلا بعد إخطاره من الساحب وإذا لم يكن الإخطار متضمن المسحوب يقبلها دون هذا الإخطار
- **شرط الرجوع بلا مصاريف:** ومعناه الرجوع بدون احتجاج والذي عادة ما يتطلب مصاريف فإذا رفض المحسوب عليه القبول أو الوفاء فان الحامل يمارس حقه في الرجوع دون تحرير احتجاج والاحتجاج يقام عند المحضر القضائي وهذا لشرط يحرره الساحب ويسري على الجميع وإذا حرره احد المظهرين لا يسري إلا عليه والذين بعده
- **شرط عدم القبول:** ومعناه أن الساحب يحرر سفتجة للمستفيد ويقول فيها بأنه لا يضمن له قبولها من المسحوب عليه وإذا لم يقبلها المحسوب عليه فمن حقه والحامل لا يستطيع أن يحتج أو أن يقوم بالرجوع هنا ينتظر تاريخ الوفاء أما إذا اشترط القبول ورفض المحسوب عليه يحرر الحامل الاحتجاج بعدم القبول وفي حالة السكوت يمكن عدم تقديمها للقبول وينتظر تاريخ الاستحقاق والهدف من هذا الشرط تقديم الورقة لعدم القبول وهو إعطاء الساحب لنفسه فرصة لتصرف في مقابل الوفاء حتى حلول اجل الاستحقاق وهذا شرط لا يوضع في سفاتج بمجرد الإطلاع أو بعدة مدة معينة من الإطلاع
- **شرط عدم الضمان:** السحاب هو في الأصل ضامن القبول والوفاء حيث يمكن أن يعفي نفسه من ضمان القبول ولكنه لا يعفي نفسه من ضمان الوفاء وهذا وفق المادة ٣٩٤ من القانون التجاري وهذا لأنه ضامن اصلي فهو ملزم بدفع مقابل الوفاء

- **الشروط الموضوعية لصحة الالتزام التجاري:** السفتجة هي عمل تجاري بحسب الشكل ويشترط فيها جملة من الشروط الموضوعية لأنها عبارة عن تصرف قانوني ومن هذه الشروط: الأهلية، السبب، المحل، الرضا معناه خلو الإرادة من أي عيب من العيوب

١- **الأهلية:** يجب أن يتم التوقيع على السفاتج من أشخاص ذي أهلية تجارية وهذه الأهلية تكون ١٩ سنة وفق للقواعد العامة فحسب المادة ٥ الفقرة ١ من القانون التجاري يكون التصرف باطل لأنه صادر من شخص ناقص الأهلية وهذا البطلان يتمسك به القاصر به وحده وهذا وفقا لمبدأ استقلالية التوقيعات و عليه باقي التوقيعات تبقى صحيحة ويحق للقاصر التمسك بالبطلان حتى في مواجهة الحامل حسن النية والقاصر حسب نص المادة ٥ الفقرة ٢ من القانون التجاري يستطيع أن يزاول التجارة إذا بلغ ١٨ سنة وهذا ما يسمى بالترشيد التجاري وهذا بشرط حصوله على الإذن من الولي أو مجلس العائلة والتصديق عليه من المحكمة و هناك ترشيد خاص يؤذن به للقاصر ممارسة نوع معين من التجارة والتوقيع على مبالغ معينة و الترشيد العام عكسه وإذا تجاوز القاصر هذه الحدود تعد تصرفاته باطلة ويستطيع التمسك بها حتى في مواجهة الحامل حسن النية وإذا بلغ سن الرشد تعتبر التصرفات صحيحة بأثر رجعي

- **أهلية الأجنبي:** تحدد أهليته بمكان التوقيع وليس بقانون بلده أو قانون مكان الإنشاء
- **أهلية المرأة:** تستطيع المرأة أن تمارس التجارة باسمها الخاص ولحساب زوجها وهذا وفق المادة ٧ من القانون التجاري

٢- **محل وسبب الالتزام الصرفي:** إن محل الالتزام النقود فإذا كان شيء غير النقود تفقد الورقة صفتها التجارية أما بالنسبة للسبب فلابد أن يكون مشروع فإذا كان تحرير السفتجة لسبب غير مشروع فإنه ينفي السبب لعدم مشروعيته ويجوز إبطال هذا الالتزام والتمسك بالبطلان يكون للموقع مع الدائن الذي يليه كأن يكون مع الساحب والمستفيد، المظهر و المظهر له أي لا يجوز في مواجهة حامل حسن النية نظرا لتداول الورقة فلا يجوز التمسك بالبطلان لمبدأ استقلالية التوقيعات

- **النيابة في التوقيع على السفتجة:** الأصل أن السفتجة تحرر وتوقع من طرف الساحب لكن قد توقع من أشخاص آخرين مثل الوكيل أو الغير
- **سحب السفتجة بواسطة وكيل:** وهي أن يوكل الساحب شخص أخر بتحرير وتوقيع وإصدار السفاتج هنا تطبق القواعد العامة للوكالة وقد تكون اتفاقية مثل أن يتفق الوكيل مع الموكل بتحرير السفاتج أو قانونية مثل المدير العام في شركة تكون هنا الوكالة بموجب قواعد تأسيسية لشركة فإذا تصرف الوكيل خارج حدود وكالته فان الآثار القانونية لا يكون الموكل ملزم بها أو بأي التزام صرفي والمشرع جعل المادة ٣٩٣ من القانون التجاري انه كل شخص وقع على سفتجة بدون وكالة أو خارج حدودها يكون ملزم بالتوقيع عليها وفي حالة ما إذا كان قد أدى قيمة السفتجة يحل محل الوكيل المزعوم
- **السحب لدى الغير:** معناه أن الساحب الحقيقي يكون مخفي والساحب الظاهر هو الذي يتعامل مع الناس والمشرع أجاز العمل في المادة ٣٩١ الفقرة ٢ من القانون التجاري لكن يجب على المسحوب عليه أن يعلم بالساحب الحقيقي، إن المسحوب عليه لا يلتزم بأي التزام ليس طرف في السفتجة وإنما يلتزم التزاما صرفيا في حالة التأشير بالقبول ويتحمل المسؤولية في حالة عدم وجود مقابل الوفاء
- **تعدد النسخ والنظائر:**

تعدد النسخ هو عمل أجازه المشرع في المادة ٤٥٨ من القانون التجاري وهذا بشروط ويقوم به الحامل وهذا في حالة الخوف من التلف أو الضياع وهذه الشروط تتمثل في:

١- أن تكون النسخة مطابقة للأصل في كل البيانات الواردة في الأصل
٢- يجب الكتابة على النسخة بأنها طبق الأصل
٣- أن تبين الحد الذي ينتهي إليه النسخة
٤- تحديد الشخص الذي بيده الأصل لان الحامل عند الوفاء لابد عليه من المطالبة بالأصل
٥- أن تتداول كالأصل معناه لها نفس الآثار القانونية كالأصل
٦- أن يلتزم الشخص الذي بيده الأصل أن يسلمها إلى الحامل الشرعي وإذا رفض هذا الشخص التسليم الحامل الشرعي يحرر احتجاج بأنه لم يتسلم الأصل بناء على طلبه ويرجع على المظهرين والضامنين الاحتياطيين ويجب عليه إثبات ذلك بالاحتجاج لأنه قرينة على عدم تسلمه الأصل
٧- لا وفاء بالنسخة من قبل المسحوب عليه إلا بعد أن يلحق بها الأصل وهذا لتأكد من أن النسخة مطابقة للأصل
٨- أن يسحب الأصل عن التداول خوفا من الوفاء بها مرتين، إذا لم يرد في النسخة أنها صورة فيجوز لكل حامل حسن النية أن يتمسك بها على أساس أنها الأصل إذا دل مظهرها الخارجي على أنها سفتجة ويجوز له الرجوع على الموقعين على السفتجة

٩- إذا تضمن السند الأصلي عبارة أنها تعد نسخة إلى غاية الحد الفلاني هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة وكل تظهير بعد هذا يعد باطل وهذا وفق المادة ٤٥٩ من القانون التجاري

- **النظائر:** هو عمل يقوم به الساحب من تلقاء نفسه أو بطلب من المستفيد أو حامل لاحق وهذا خوفا من ضياع الورقة وقد أجازها المشرع في المادة ٤٥٥ الفقرة ٢ من القانون التجاري ويلزمها شروط

١- **التطابق التام بين كافة النظائر:** هنا المشرع يشترط تعيين رقم وعدد النظائر مثل ادفعوا بموجب النظير الرابع

٢- إذا أرسل نظير للقبول يجب أن يكتب على باقي النظائر اسم الشخص الذي بيده النظير المقبول لأنه هذا الشخص يجب أن يسلمه قانونا للحامل الشرعي للسفتجة حتى يتمكن من الحصول على مقابل الوفاء ويستطيع الحامل أن يستخرج منها نظائر على نفقته

- **الآثار المترتبة على استخراج النظائر:**

١- الوفاء بإحدى النظائر مبرئا لذمة المسحوب عليه لان الالتزام الصرفي في هذه النظائر هو التزام صرفي واحد وهذه النظائر عبارة عن نظير واحد

٢- أن يبقى المسحوب عليه إذا اشر على احد هذه النظائر بالقبول انه ملزم بمقتضى كل نظير مقبول لم يسترده

٣- عند إرسال احد النظائر للقبول على المرسل أن يوضح على باقي النظائر اسم الشخص الذي بيده النظير المقبول وهذا الأخير يجب أن يسلمه للحامل الشرعي وفي حالة الامتناع عن التسليم لا يستطيع الحامل الشرعي أن يمارس حقه في الرجوع إلا بعد أن يثبت ذلك بتحرير احتجاج وفق المادة ٤٥٧ من القانون التجاري والاحتجاج يثبت أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه بناء على طلبه، أن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير أخر

- **الفرق بين النظائر والنسخ:**

١- النظائر مرقمة أما النسخ فلا

٢- النظائر لا تستلزم الأصل للوفاء عكس النسخ

٣- النسخ يقوم بها الحامل والنظائر يقوم بها الساحب

٤- النسخ لا يشترط أن يوقع عليها كل الموقعين على السفتجة عكس النظير

- **مقابل الوفاء:** هو احد البيانات الإلزامية في الورقة وهو من الضمانات للحامل ومقابل الوفاء يجب أن يكون مبلغ من النقود ويكون مساوي على الأقل لمبلغ السفتجة ويكون موجود عند تاريخ الاستحقاق وهذا ما بينته المادة ٣٩٥ من القانون التجاري

ومقابل الوفاء هو الدين لساحب على المسحوب عليه ويكون نقود لكن قد ينشأ بضاعة أو قرض لكن في الأخير يجب أن يؤول إلى نقود أما الخدمة أو البضاعة ما هي إلا مجرد غطاء وهناك من يسميه بوصول القيمة

وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة أو الوفاء رغم وجود مقابل الوفاء فان الساحب يوفي للحامل ثم يرجع الساحب على المسحوب عليه ويطالبه بالمقابل والتعويضات المادية والمعنوية ويستطيع المسحوب عليه دفعها على المكشوف وبعدها يرجع على الساحب

أما الحامل المهمل هو من لم يقم بالمطالبة ولم يقم بتحرير الاحتجاج ويمكن لساحب أن يتمسك بعدم الرجوع عليه لأنه حامل مهمل ولا يستطيع الساحب التمسك بهذا الحق إذا كان لم يدفع مقابل الوفاء لأنه هو مهمل وكذلك إذا كان مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه وكان الحامل مهمل يستطيع المظهر أن يتمسك بسقوط حقه ويقع الالتزام بتقديم مقابل الوفاء على الساحب لأنه هو المدين الأصلي

وإذ كانت السفتجة مسحوبة لدى الغير معناه وجود ساحبين حقيقي وظاهر فالذي يدفع المقابل هو الحقيقي وإذا امتنع المسحوب عليه عن التقديم يرجع الحامل على الساحب الظاهر الذي بدوره يرجع على الساحب الحقيقي فإذا قام الساحب الظاهر بدفع القيمة يرجع على الساحب الحقيقي والمسحوب عليه إذا قدم المقابل على المكشوف يرجع على الساحب

وبالنسبة لمكان التقديم يكون محل إقامة المسحوب عليه وإذا حدث وتم تقديم مقابل الوفاء في غير موطن المسحوب عليه يعد صحيحا ومنتج لآثاره إذا ثبت للحامل انه قد علم بوجود مقابل الوفاء هنا يفقده حقه في الرجوع أما إذا اثبت عدم العلم بالمكان المذكور فانه لا يعد حاملا مهملا ولا يسقط حقه في الرجوع ولتمسك الساحب بحقه يجب عليه أن يثبت عدم علم الحامل و المسحوب عليه يجب أن لا يرفض قبول السفتجة أو وفائها في تاريخ الاستحقاق وإلا تعرض للمسؤولية العقدية من قبل الساحب

- **شروط مقابل الوفاء:** حسب نص المادة ٣٩٥ من القانون التجاري
- أن يكون الدين موجودا وقت الاستحقاق
- أن يكون مبلغا من النقود
- أن يكون الدين مستحق الأداء في تاريخ الاستحقاق: ومعناه أن كل وفاء قبل تاريخ الاستحقاق من طرف المسحوب عليه لا يعد مبرئ لذمة
- أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة: حيث هناك ٣ حالات

١- إذا كان مقابل الوفاء اقل من السفتجة يستطيع المسحوب عليه أن يعتبر مقابل الوفاء غير موجود ويمتنع عن دفع القيمة أو أن يقبلها قبول جزئي والوفاء الجزئي جائز في القانون التجاري وهو الوفاء بجزء من قيمة السفتجة وليس للحامل أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي

٢- ليس لساحب أن يستند على وجود مقابل الوفاء الناقص لرد دعوى الرجوع عليه حيث أن الحامل يستطيع الرجوع عليه وهذا لان مقابل الوفاء الناقص يعتبر غير موجود بالنسبة لساحب

٣- للحامل جميع الحقوق على مقابل الوفاء الناقص مثل حقوق المقابل الكامل وبناء عليه يستطيع استقاء مبلغ السفتجة متقدما على جميع دائني الساحب

- **إثبات مقابل الوفاء:**
- **بالنسبة للساحب:** وهذا حتى يرد دعوى الرجوع من طرف المسحوب عليه الذي يقول انه دفع على المكشوف وكذلك رد دعوى الحامل والحامل المهمل
- **بالنسبة للحامل:** إذا اثبت وجوده لدى المحسوب عليه فانه يسترد هذا المقابل لأنه حقه وكذلك يتجلى الإثبات في حالة إشهار إفلاس المسحوب عليه فوكيل التفليسة لا يستطيع الحجز على مقابل الوفاء لأنه حق للحامل
- **إثبات السفاتج :** يكون بكافة الطرق في السفاتج الغير مقبولة والتي لم يوقع عليها المسحوب عليه ، أما في السفاتج المقبولة فالإثبات أن قبول المسحوب عليه الورقة يعني وجود مقابل الوفاء
- **ملكية مقابل الوفاء :** تنتقل الملكية إلى حملة السفتجة المتعاقبين عن طريق التظهير ومقابل الوفاء هو حق شخصي للحامل لكن الحامل متى يكتسب هذا الحق هل أثناء التحرير ، التظهير ، الاستحقاق ؟ هنا يكتسب الحامل الحق عند حلول تاريخ الاستحقاق وإذا حل تاريخ الاستحقاق فان الحق يتقرر للحامل بقوة القانون ولا يحق لساحب أن يسترده
- **القبول :** ومعناه أن الساحب يحدد موقفه بقبول الورقة أو لا وقبل أن يصدر الأمر بالقبول هو غريب عن الورقة أي لا تربطه أي علاقة مديونية إلا بعد التأشير على الورقة بالقبول وهنا نستنتج أن القبول هو عبارة عن تعهد المسحوب عليه بأن يدفع قيمة السفتجة عند حلول اجل الاستحقاق
- **تقديم السفتجة للقبول:** وهي تقدم من قبل الحامل يتقدم إلى المسحوب عليه لمعرفة رأيه هل سيقبلها أم لا وهنا الحامل يجب أن يقدمها للقبول قبل حلول اجل الاستحقاق وإلا فلا فائدة منه وهناك حالات يكون فيها عرض الورقة للقبول أمر جوازي أو إلزامي
- **الحالات التي يجب تقديمها للقبول:**

١- **إذا وجد شرط القبول في السفتجة:** إذا تضمنت الشرط وجب على الحامل تقديمها للقبول والشرط يضعه الساحب أو احد المظهرين فإذا وضعه الساحب يسري على جميع المظهرين أما إذا وضعه المظهر لا يسري إلا عليه

- **الحالات التي يمنع فيها القبول:**
- إذا وجد شرط عدم تقديم الورقة للقبول أي الساحب يشترط عدم تقديمها للقبول وقد يشترط عدم تقديمها للقبول إلا بعد اجل معين والساحب إذا اشترط هذا الشرط يستطيع المسحوب عليه أن يقبلها أو يرفضها وفي حالة الرفض الحامل لا يستطيع الرجوع إلا بعد تاريخ الاستحقاق
- إذا كانت السفتجة واجبة الدفع لدى الإطلاع هنا ليس فيها قبول لان الدفع يتم بمجرد الإطلاع وفي حالة رفض المسحوب عليه الوفاء الحامل يحرر احتجاج عدم الوفاء ويرجع على الساحب
- المهلة الممنوحة للمسحوب عليه للقبول إن القانون لا يلزم المسحوب عليه أن يعبر عن إرادته فورا بقبول الورقة أو رفضها بل يستطيع طلب مهلة لتفكير وهذا ما بينته المادة ٤٠٤ من القانون التجاري حيث أجازت المادة للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل أن تعرض عليه السفتجة في اليوم الموالي لكي يتأكد من نفسه والحامل إذا أخلى عن الورقة للمراجعة يسلمه للمحسوب عليه إيصال وإذا طلب المسحوب عليه رجوع الحامل في اليوم الموالي لا يستطيع الحامل تحرير احتجاج فإذا رفض المسحوب عليه في اليوم الموالي تسديد المبلغ للحامل حق تحرير احتجاج
- متى يلتزم المسحوب عليه بقبول الورقة ؟ هناك حالتان

- إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الساحب والمسحوب على قبول السفاتج التي يحررها الساحب
- إذا كان كل من الساحب و المسحوب عليه تاجر وكانت السفتجة حررت بموجب عقد توريد تجارة هنا المسحوب عليه يكون ملزم بالقبول والقبول يتم في مقر أو محل إقامة المسحوب عليه وإذا لم يوجد فبجانب اسم المسحوب عليه فالقبول يكون في محل المسحوب عليه أما الموطن المختار يتعلق بالوفاء

- **شروط القبول:**

١- **شرط الكتابة:** معناه لا يجوز القبول الشفوي
٢- **الصيغة:** يجب أن تفيد معنى القبول مثل مقبول والمشرع اكتفى بتوقيع المسحوب عليه لتعبير عن القبول وهذا ما بينته المادة ٤٠٥ الفقرة ٢ من القانون التجاري
٣- **التوقيع:** يكون من المسحوب عليه ويكون بكل طرق التوقيع
٤- **التاريخ:** تكمن أهمية التاريخ في معرفة الرجوع وتاريخه وتحديد مركز الموقع قاصر، حالة الإفلاس

- **الشروط الموضوعية:**

١- أن يكون الموقع أهلا لتوقيع ومعناه خلو إرادته من عيوب الإرادة
٢- أن يكون القبول باتا ومنجزا أي غير معلق على شرط فإذا علق على شرط يكون التزام المسحوب عليه غير مؤكد
٣- ينبغي على المحسوب عليه أثناء التوقيع أن لا يعدل في بيانات السفتجة باستثناء القبول على بياض، التغيير من محل الوفاء، القبول الجزئي للوفاء
٤- شطب القبول من قبل المسحوب عليه فإذا وقع بالقبول يستطيع التراجع عن قبوله بشطبه قبل أن يسلم الورقة للحامل أو أن يقول أن القبول ملغى

- **آثار القبول:**

١- المسحوب عليه يصبح المدين الأصلي في الورقة
٢- القبول يجعل المهلة للسفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع تسري عند وقوعها لهذا يشترط أن القبول يكون مؤرخ
٣- توقيع المسحوب عليه بالقبول يصبح المدين الأصلي ويبرئ ذمة الساحب من الالتزام بضمان القبول ويصبح الموقعين على الورقة معفيين من رجوع الحامل عليهم قبل تاريخ الاستحقاق وهذا إلا باستثناء حالة واحدة وهي حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو حجز أمواله هنا المسحوب عليه يصبح ملتزم التزام صرفي نحو الساحب فإذا اخل المسحوب عليه بالالتزام فانه يرجع على الساحب ويعوض الساحب عن الأضرار المادية والمعنوية
٤- بعد التأشير بالقبول التسليم للحامل لا يحق له العدول ولا يستطيع الامتناع عن الدفع إذا أفلس الساحب ويصبح المسحوب عليه دائن ويتحمل قسمة الغرماء
٥- بعد القبول المسحوب عليه لا يجوز له رد المقابل لساحب أو التصرف فيه
٦- القبول يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه

- **القبول بالتدخل (القبول بالوساطة):**

معناه عند امتناع المسحوب عليه عن القبول يتدخل شخص أخر أو أكثر لقبول السفتجة عن احد الموقعين الذي يكون معرض بالرجوع عليه من قبل الحامل ولذلك لا يتمكن الحامل من الرجوع على من وقع القبول قبل تاريخ الاستحقاق حيث أن هذا القابل يلتزم بالوفاء في تاريخ الاستحقاق والقانون التجاري اخضع هذه العملية لجملة من الشروط:

- **الشروط الشكلية:** حيث نصت عليهم المادة ٤٤٩ الفقرة ٥ من القانون التجاري وهذه الشروط هي:
- يجب أن تدون بالكتابة أي أن يكتب القبول بالتدخل في السفتجة والصيغة ويوقع عليها القابل بالتدخل
- تعيين الشخص الذي حصل القبول بالتدخل لصالحه وإذا اغفل هذا البيان عنه التدخل هذا لمصلحة الساحب
- لا يجوز تعليق القبول بالتدخل على شرط لكن يجوز أن يكون القبول الجزئي على مبلغ معين من السفتجة
- ضرورة إخطار القابل بالتدخل من تدخل لمصلحته وإذا لم يفعل يتحمل تعويض الأضرار التي ترتبت نتيجة إهماله للإخطار شرط عدم تجاوز هذا التعويض مبلغ السند والحكمة من إخطار المظهرين حتى لا يفاجأ عندما يرجع عليه القابل بالتدخل بعد وفائه بقيمة الورقة والمتدخل يجب عليه إخطار من تدخل لمصلحته خلال يومين من تاريخ القبول بالتدخل والإخطار يكون بأي طريقة

- **الشروط الموضوعية للقبول بالتدخل:** وهي الأهلية حيث يجب على القابل بالتدخل أن تتوفر فيه أهلية الالتزام الصرفي وأهلية التوقيع وإرادته خالية من عيوب الإرادة كما انه يجب أن يكون محل القبول هو النقود وان يكون سبب القبول بالتدخل مشروع

كما أن القابل بالتدخل قد يكون أجنبي أو احد الموقعين بها عدا المسحوب عليه القابل لان الأصل لا يجوز أن يكون القبول بالتدخل لمصلحة المسحوب عليه الذي رفض القبول وإذا كان القابل بالتدخل أجنبي فهذا لزيادة الضمان وذلك بسبب زيادة التوقيعات

كما أن السفتجة عندما تعرض على المسحوب عليه قد يرفض قبولها ولكن يقبلها عن طريق القبول بالتدخل

- **آثار القبول بالتدخل:** بالنسبة للحامل حق في رفض هذا القبول ويستمر في مباشرة الإجراءات في الرجوع على الموقعين للمطالبة بوفاء قيمة الورقة لأنه قد تكون له ضمانات غير كافية أو غير موجودة أصلا أما إذا قبل بالتدخل فلا يستطيع ممارسة حق الرجوع إلا بعد تاريخ الاستحقاق
- **بالنسبة للقابل بالتدخل:** يلتزم بكل الالتزامات الصرفية التي كان المتدخل لصالحه يلتزم بها ويبقى هذا القابل بالتدخل حتى ولو قبل المسحوب عليه الأصلي السفتجة وهذا نظرا لاستقلال الالتزامات وإذا كان التزام المسحوب عليه معيب فيبقى التزام القابل بالتدخل صحيح ومنتج لآثاره وإذا وفى القابل بالتدخل بقيمة الورقة يرجع هنا على بقية الموقعين بقيمة السفتجة وكذلك المصاريف والإخطارات والاحتجاجات وذلك بدعوى صرفية ويرجع على المتدخل لصالحه بدعوى الفضالة ويرجع بدعوى الوكالة إذا كان وكيلا عنه
- **الامتناع عن القبول:** يجوز للحامل ممارسة حقه في الرجوع واختفاء التاجر أو هروبه يدل على الامتناع عن القبول وكذلك وفاة المسحوب عليه أو إفلاسه أو القبول الجزئي وهنا القانون منح حق رجوع الحامل على الساحب وعلى بقية الموقعين السابقين قبل تاريخ الاستحقاق بشرط إثبات الامتناع باحتجاج رسمي يسمى الاحتجاج بعدم القبول

الضمان الاحتياطي: وهو التزام صرفي وبناء عليه يفي الشخص بمبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق لشخص أخر يسمى الموقع المضمون ويسمى هذا الذي وفى الضمان الاحتياطي والضامن الاحتياطي قد يكون احد الموقعين على الورقة أو من الغير وهذا ما بينته المادة ٤٠٩ من القانون التجاري
وإذا كان من الغير لابد من توفر أهلية التوقيع وهذا الضمان قد يكون لصالح احد الموقعين الساحب، المسحوب عليه، القابل المظهرين ولا يجب أن يكون لساحب ضامن احتياطي

- **شروط الضمان الاحتياطي:** هناك شروط شكلية وموضوعية وهذا ما بينته المادة ٤٠٩ من القانون التجاري
- **الشروط الشكلية:**

١- أن يكون مكتوب ويعبر فيه انه مقبول احتياطي أو أي عبارة كانت تدل على ذلك
٢- يكون في السفتجة، السند ورقة لصيقة أو مستقلة
٣- أن يوقع الضامن على الورقة

والضمان الذي يرد في ورقة مستقلة يسمح بالضمان بأكثر من ورقة وينبغي أن يرد في هذه الورقة كافة البيانات الإلزامية مثل دفع المبلغ تاريخ الاستحقاق، المكان، اسم الضامن وإذا لم يذكر يعد الساحب هو الضامن لان الوفاء من الساحب يبرئ ذمة جميع المظهرين

- **آثار الضمان:** قلنا أن الضمان هو عبارة عن كفاية وهو التزام صرفي وهو التزام تبعي نتيجة التوقيع وبالتالي يشترط جملة من الشروط في هذا الضمان:

١- الضامن الاحتياطي يلتزم عن النحو الذي يلتزم به الشخص المضمون مثل التمسك بسقوط حق الحامل المهمل
٢- يحل محله في كل الحقوق في حالة الوفاء يمكن له الرجوع على كافة الموقعين
٣- إذا تدخل الضامن من اجل احد المظهرين يمكنه الرجوع على المسحوب عليه القابل وإذا تدخل لفائدة الساحب يرجع على المسحوب عليه القابل والغير قابل
٤- إذا تدخل لفائدة المسحوب عليه رجع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والضامن الاحتياطي عند الوفاء يرجع على المضمون بمبلغ السفتجة وكافة المصاريف وهذا بدعوى الكفالة ونسمي دعوى صرفية بدعوى الحلول الصرفي معناه الشخص الضامن يحل محل المضمون وبهذا تزول له نفس الحقوق
٥- لا يستطيع الضامن مطالبة الحامل بوجوب البدء بالرجوع على المضمون لان هذا الضامن يعتبر كفيلا متضامنا
٦- الضامن الاحتياطي بعد توقيعه على الورقة يصبح ملزم التزام صرفي ويعتبر الالتزام صحيح حتى ولو كان التزام المضمون باطل نظرا إلى استقلال التوقيعات

- **التظهير:** وهو انتقال الورقة التجارية من يد إلى أخرى ويسمى هذا التظهير بالتظهير الناقل للملكية أو التوكيل التام أو الكلي والتظهير يزيد في ضمانات الورقة التجارية
- **التظهير التوكيلي:** وهو توكيل المظهر إليه لاستقاء قيمة الورقة عند حلول اجل الاستحقاق
- **التظهير التأميني:** وهو تظهير يكون قصد ضمان هذه السفتجة من اجل دين على المظهر

١- **التظهير الناقل للملكية :** وهو التظهير الذي ينقل مبلغ السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه معناه ينقل ملكية الورقة وجميع حقوقها بما فيها مقابل الوفاء وهنا كأن التظهير هو سحب جديد ويخرج المظهر من ملكية الورقة ويبقى كضامن للمظهرين بعده

٢- **الشروط الشكلية للتظهير :**

أ- **الكتابة :** معناه أن التظهير يكون مكتوب على الورقة **(ظهرها)** بعبارة تدل على التظهير الناقل للملكية كقوله ظهرت لفلان والتظهير يكون على ظهر السفتجة أو بواسطة سند متصل بها والصبغة قد تكتب بخط اليد أو الآلة والورقة إذا تضمنت ليست لأمر لا يمكن تظهيرها

ب- **التوقيع:** المظهر هو الذي يوقع وقد يتم بالبصمة أو الختم ولا يجوز التظهير الجزئي للسفتجة كأن يظهر جزء من مبلغ السفتجة الإجمالي وهذا لأنه يتنافى مع ركن التداول ويتنافى مع مبدأ وحدة الدين والتظهير الجزئي هو باطل وفق المادة ٣٩٦ من القانون التجاري

ت- **عدم تعليق التظهير على شرط:** وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة تداول الورقة وإذا أدرج الشرط يعد كأنه لم يكن والمشرع أجاز أن يكون التظهير على بياض ونعني بالتظهير الذي يذكر فيه اسم المظهر إليه والتظهير للحامل يعد بمثابة التظهير على بياض وهو جائز وهنا القانون يشترط أن يكون التظهير على متن السفتجة أو على ظهرها وعليه يمكن أن يكون التوقيع على بياض في ورقة متصلة بالسفتجة والتظهير لا يكون صحيح إلا إذا كان على ظهر الورقة أو متنها أو ورقة متصلة بها والمادة ٣٩٧ من القانون التجاري بينت أن الحامل في التوقيع على بياض أن يقبل الورقة وينقل الحقوق الناشئة على السفتجة بتظهيرها من جديد وهذا عن طريق وضع اسمه أو اسم شخص أخر، أن يظهرها من جديد على بياض أي لا يملا الفراغ، أن يسلمها لشخص أخر من الغير دون أن يملا البياض و دون أن يظهرها

- **الشروط الموضوعية:**

١- صدور التظهير من ذي صفة ومعناه أن يكون المظهر هو احد الموقعين على الورقة وليس شخص أجنبي لأنه غير ملزم بأي التزام صرفي إلا إذا كان وكيل

٢- المادة ٣٩٩ من القانون التجاري تعتبر من بيده السفتجة أو الحامل الشرعي هو من انتقلت إليه الورقة التجاري بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات

٣- أن يكون التظهير على كامل مبلغ السفتجة وليس جزء منها ويجب أن يكون نهائي وباتا

٤- أن تتوفر في المظهر الأهلية ولسلامة الرضا والإرادة من العيوب

٥- أن لا تتضمن السفتجة شرط ليست لأمر لأنه يمنعها من التظهير ويحظر توقيع الورقة التجارية

٦- المظهر إليه يشترط فيه الأهلية لأنه قد يصبح مظهرا

ولكن هذا لا يمنع من حصول التظهير لشخص قاصر أو ناقص الأهلية لأنه يكفي أن يكون مميز لان المظهر إليه ليس له إعادة تظهير الورقة من جديد إلا إذا توفرت فيه شروط المظهر والمظهر إليه قد يكون شخصية معنوية وهذه الأخيرة تملك الأهلية

كما يمكن أن يكون التظهير لملتزم سابق مثل الساحب، المسحوب عليه القابل وهذا جائز قانونا فإذا كان المظهر إليه هو المسحوب عليه مثلا فانه يستطيع تظهيرها قبل حلول اجل الاستحقاق وهنا يسمى باتحاد الذمة حيث يصبح مدين ودائن في نفس الوقت

- **البيانات الاختيارية:**

١- **تاريخ التظهير:** نصت عليه المادة ٤٠٢ من القانون التجاري حيث يبين لنا متى تستحق الورقة التجارية إذا حل تاريخ الاستحقاق والورقة مازالت تظهر فان الآثار المترتبة عليها هي نفسها قبل حلول تاريخ الاستحقاق ومعناه انه هناك يصبح أشخاص موقعين قبل وبعد تاريخ الاستحقاق فان الأشخاص الموقعين قبل تاريخ الاستحقاق يستطيعون التمسك بإهمال الحامل بالمطالبة في تاريخ الاستحقاق وسقوط حقه في الضمان، أما الموقعين بعد التاريخ لا يستطيعون التمسك لأنهم يعلمون أن التظهير حدث بعد تاريخ الاستحقاق وقبلوا ذلك والمادة ٤٠٢ الفقرة ٣ من القانون التجاري تمنع من تقديم الأوامر بالدفع والا اعتبر تزويرا

٢- **وصول القيمة:** معناه السبب الذي من اجله أنشأت السفتجة كشراء بضاعة مثلا ينبغي في وصول القيمة أن يكون مبني على سبب مشروع

٣- **عدم ضمان القبول:** المظهر يستطيع أن يعفي نفسه من عدم ضمان القبول لكن الساحب بل يستطيع أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء

٤- **شرط الرجوع بلا مصاريف:** هو شرط يضعه الساحب كما يستطيع وضعه المظهر وهو اشتراط شرط الرجوع دون احتجاج **(بدون مصاريف)** والمظهر يستطيع منع الورقة من التظهير إذا تضمنت عبارة ليست لأمر

- متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية فالتظهير الناقل للملكية يرتب آثار وهي:

١- **انتقال ملكية الورقة:** ومعناه أن الورقة تنتقل بالتظهير ويصبح المظهر إليه هو مالكها الجديد وحاملها الشرعي حيث تنتقل إليه جميع الحقوق المقررة للحامل ومعناه بحلول تاريخ الاستحقاق يستطيع المطالبة بمقابل الوفاء

٢- **التزام المظهر بالضمان:** نصت عليها المادة ٣٩٨ من القانون التجاري حيث أن المظهر إذا ظهر الورقة يعتبر هو ضامن حيث يستطيع أن يعفي نفسه من قبول السفتجة أو يمتنع من تظهيرها من جديد ومعناه انه لا يصبح ملزم بضمان الأشخاص الذين تظهر لهم الورقة بعد تاريخ الاستحقاق فإذا اعفي احد المظهرين نفسه من الوفاء فان هذا الشرط يسري عليه فقط فبمجرد التظهير يقع على عاتق المظهر الضمان بالورقة وإذا أراد المظهر التخلص منه يشترط عدم الضمان

٣- **ضمان المظهر:** إذا ظهرت الورقة إلى الساحب فهل يستطيع الرجوع إلى المظهرين بالضمان ؟ هنا الجواب لا يستطيع لأنه ضامن اصلي والساحب إذا ظهرها إلى شخص أخر يستطيع الرجوع لأنه أصبح مظهر يستطيع الرجوع على السابقين

٤- **تطهير الدفوع:** التطهير يطهر السفتجة من كافة العيوب التي تنشأ عن العلاقة الناشئة عنها أو هي انتقال الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه تاما من كافة الدفوع فلا يجوز الاحتجاج على الحامل حسن النية

- العلاقة بين المظهر والمظهر إليه يشوبها عيب كالتزوير أو نقص الأهلية هل يمكن التمسك بإبطال هذه الورقة؟ الأصل العام أن الورقة تنتقل مطهرة من العيوب نظرا لاستقلال التوقيعات بالإضافة إلى التجريد من الالتزام الصرفي وهي تسمى بقاعدة تطهير الدفوع وبذلك لا يمكن الاحتجاج على الحامل حسن النية بالعلاقات السابقة ولكي نطبق قاعدة تطهير الدفوع يشترط أن يكون الحامل قد حصل على السفتجة عن طريق تظهير تام أي ناقل للملكية أي لا يكون قد حصل عليه عن طريق التظهير التوكيلي لأنه يعد مجرد وكيل أي أن يكون الحامل حسن النية أن لا يكون الحامل عند تلقيه الورقة عالما بهذه العيوب وهذا ما بينته المادة ٤٠٠ من القانون التجاري وإذا علم بهذه العيوب يكون سيء النية ولا يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع وبالتالي يجوز الاحتجاج في مواجهته بعيب من العيوب كما انه لا يجب أن يكون متواطى مع المظهر وعليه نقول عن الحامل سيء النية يجب أن تتوفر فيه ٣ شروط وهي:

- علمه الدقيق بوجود العيب أو الدفع قبل وصول السفتجة إليه ومع ذلك قبلها
- علمه انه بقبول الحامل السفتجة إليه سيفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع
- **التظهير التوكيلي:** هو تظهير لا ينقل ملكية الورقة وإنما يبين حق المظهر إليه في استيفاء قيمة الورقة ثم يرجع المبلغ للمظهر والهدف من التظهير التوكيلي هو توكيل شخص لتحصيل قيمة الورقة التجارية وفي حال امتناع المسحوب عليه من الوفاء يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة
- **الشروط الموضوعية في التظهير التوكيلي:** هو الرضا و المحل والسبب

لا يشترط في المظهر على سبيل الوكالة الأهلية اللازمة لتعامل مع الورقة إذا انه لا يلتزم بتوقيعه اتجاه المظهر إليه

أما بالنسبة إلى المظهر إليه هو الوكيل المكلف يتحصل قيمة الورقة فلا يشترط فيه أيضا كمال الأهلية وإنما يكفي أن يكون مميزا ولو كان قاصر وهذا نادر الوقوع لان الاستيفاء عادة ما يظهرون الورقة للبنوك

- **الشروط الشكلية:**

- **الكتابة:** يجب أن يقصد بالتظهير التوكيلي التظهير يكون على ظهر السفتجة قبل ادفعوا القيمة بالتوكيل وعبارة التظهير يجب أن تكون واضحة وصريحة وإذا جاء التظهير بمجرد التوقيع هنا تظهير تام وليس توكيلي وقد يرد التظهير التوكيلي ضمنيا

- **آثار التظهير التوكيلي:** يجب على المظهر إليه أن يتقيد بالوكالة بحسن نية فإذا حل تاريخ الاستحقاق يتقدم إلى المسحوب عليه لاستيفاء الورقة وإذا لم يقبل المسحوب عليه الورقة يحرر احتجاج ويرجع لأنه يمارس وكالة لكن يكون مسؤولا المظهر إليه في حالة إهماله أو عدم مراعاة الآجال فهنا يصبح حامل مهمل وليس هناك مانع من أن يعفي المظهر إليه نفسه من المسؤولية فهذا يخضع للعقد واستثناء على القواعد العامة يجوز للموكل عزل الوكيل ويسمى بشطب الوكالة والمادة ٤٠١ الفقرة ٣ من القانون التجاري تنص على أن وفاة المظهر أو فقدانه للأهلية لا تنهي الوكالة هذا عكس القانون المدني والهدف هو استمرارية تداول الورقة بوجه لا يفاجئ المدين في الورقة

أما بالنسبة لمقابل الوفاء هو حق ثابت لا ينتقل إلى المظهر إليه وإنما يبقى للمظهر وهو من عناصر الذمة المالية كما أن للمظهر إليه توكليا ينبغي أن ينتظر وقت استحقاق السفتجة ولا يمكنه تظهير الورقة تظهيرا ناقل للملكية وإنما يظهرها على سبيل الوكالة وإذا ظهرها على بياض يعتبر تظهير توكيلي لأنه ليس له الحق في تظهير ناقل للملكية

- **التظهير التأميني:** وهو ناذر الوقوع وهو رهن الحق الثابت في الورقة ضمانا لدين المظهر إليه في ذمة المظهر، المظهر هو المدين الراهن والمظهر إليه هو الدائن المرتهن وهذا ما نص عليه المشرع في المادة ٤٠١ الفقرة ٣ من القانون التجاري
- **الشروط:** يجب على المظهر أن يكون أهلا لتوقيع الورقة التجارية وان يكتب على متنها أن هذه السفتجة مرهونة أي لا يقصد بها نقل الملكية أو الوكالة وإنما الرهن يكون إما على ظهر الورقة نفسها أو ورقة متصلة بها وإذا فقد التظهير كل دلالة من انه رهن يعتبر تظهير تام
- **آثار التظهير التأميني:** إن ملكية الورقة التجارية لا تنتقل إلى المظهر إليه **(الدائن المرتهن)** وإنما تنقل الحيازة وعليه أن يحافظ على العين المرهونة **(السفتجة)** ويقتضي حقها في تاريخ الاستحقاق وإذا أهمل ذلك يعد هو المسؤول ولا يستطيع أن يظهرها تظهير ناقل للملكية وإنما على سبيل الوكالة فقط والعلاقة بين المظهر إليه والغير الذي هو المسحوب عليه أو سائر الموقعين على الورقة فالتظهير التأميني لدى الغير يعتبر تظهير ناقل للملكية من شأنه تطهير السفتجة من كافة الدفوع أي لا يجوز للمدين التمسك بها في مواجهة المظهر له حسن النية
- **استيفاء قيمة الدين المضمون بالرهن من قبل المظهر إليه:** حيث هناك حالتين لاستيفاء قيمة هذا الدين

١- عند حلول ميعاد الاستحقاق للدين ولم يحل بعد ميعاد استحقاق السفتجة المرهونة في هذه الحالة على المظهر إيقاف المظهر إليه ويقوم هذا الأخير بردها ويشطب المظهر هذا التظهير التأميني وإذا امتنع عن الوفاء بقيمة الدين المظهر إليه يجوز له التنفيذ على السفتجة المرهونة و يستوفي حقه منها كأن يظهرها على سبيل الوكالة أو يبيعها في المزاد العلني

٢- إذا ما حل تاريخ السفتجة قبل الدين وتسلم المرتهن المبلغ القانون التجاري يبين انه على المظهر إليه الاحتفاظ بمقابل الوفاء وينتظر حلول اجل الدين ويستوفي حقه من مبلغ السفتجة ويسلم المبلغ المتبقي للمظهر

- **الآجال القانونية للاستحقاق:** هو التاريخ الذي ينبغي على الحامل أن يتقدم فيه للمحسوب عليه لمطالبته بالوفاء وتاريخ الاستحقاق من البيانات الإلزامية ويجب أن يكون التاريخ ثابت وهذا وفق المادة ٤١٠ من القانون التجاري ويكون تاريخ الاستحقاق سواء لدى الإطلاع، بعد مدة معينة من الإطلاع، في اجل معين، في يوم محدد
- تقدم الورقة خلال سنة من تاريخ إنشائها ويمكن للساحب إطالة المدة أو تقصيرها عكس المظهر يقوم بتقصير المدة فقط كما أن المادة ٤١٢ من القانون التجاري تبين لنا كيفية معرفة تاريخ الوفاء ويكون إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج في حالة سحب السفتجة بعد عدة اشهر ونصف تحسب هنا الأشهر كاملة

- **تأجيل المواعيد:** الأصل هو احترام المواعيد حيث يستطيع المسحوب عليه طلب رجوع الحامل في اليوم الموالي أي بعد ٢٤ ساعة و هذا لمراجعة حساباته و القانون أوجد بعض الاستثناءات التي يجوز تمديد ميعاد الاستحقاق ومنها: التأجيل بمقتضى القانون، تأجيل بمقتضى الاتفاق

١- **التأجيل القانوني:** يؤجل تاريخ الاستحقاق إذا كان يوافق يوم عطلة رسمية وهذا وفق المادة ٤٦٢ من القانون التجاري و لا يمكن المطالبة بالوفاء إلا في اليوم الذي يليه وكذلك القبول والاحتجاج

٢- **حالة القوة القاهرة:** بينتها المادة ٤٣٨ من القانون التجاري حيث انه إذا صادف تاريخ الاستحقاق قوة قاهرة يؤجل إلى غاية انقضاء القوة القاهرة ويلزم الحامل أن يبادر بإخطار المظهر له بالقوة القاهرة وبعدها يبادر الحامل بعد زوال القوة القاهرة بتقديم الورقة للقبول أو الوفاء أو الاحتجاج عند الاقتضاء كما انه إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق جاز القيام بدعوى الرجوع دون الحاجة لتقديم السفتجة أو تحرير احتجاج، أما بالنسبة للسفتجة واجبة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع و لا يوجد إطلاع بسبب القوة القاهرة فان ٣٠ يوم تسري من تاريخ الإخطار بوجود القوة القاهرة

- بالنسبة لسفاتج الواجبة الدفع بعد اجل معين من الإطلاع فانه تضاف مدة ٣٠ يوما إلى مدة اجل الإطلاع المعين في السفتجة

- **التأجيل الاتفاقي:** وهو الاتفاق بين الحامل والمسحوب عليه على تأجيل الموعد وبقبول الحامل يحصل التأجيل الاتفاقي لأسباب يراه الحامل جدية و التأجيل يكون إما بإنشاء ورقة جديدة أو يكتب بيان جديد لتاريخ الاستحقاق على السفتجة نفسها بما يفيد التأجيل

- **حالة تحرير سفتجة جديدة:** الأصل أن السفتجة الجديدة لا تلتزم إلا الموقعين عليها دون سائر الموقعين على السفتجة القديمة إلا إذا تعهدوا عند كتابة السفتجة الأولى أو عند تظهيرها أن يوافقوا على تأجيل ميعاد الاستحقاق هنا يكونوا ملتزمين

- **حالة الكتابة على سفتجة قديمة تاريخ جديد:** فليس من الضروري عرضها للقبول والملزمين بالورقة القديمة لا يسري عليهم التاريخ الجديد إلا إذا قبلوا به الحامل إذا لم يحترم المواعيد وتحرير الاحتجاج يفقد حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين و يعتبر حامل مهمل

- **التقديم للوفاء:** الحامل الشرعي يقع على عاتقه التوجه إلى المسحوب عليه للمطالبة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق لا قبل و لا بعد لان قبل التاريخ المسحوب عليه غير ملزم وبعده يعد الحامل مهمل

- **صحة الوفاء:** أن يتم الوفاء في ميعاد الاستحقاق فإذا رفع المسحوب عليه مقابل الوفاء قبل التاريخ يتحمل المسؤولية إذا كان الوفاء تم للحامل الغير شرعي

- **الوفاء للحامل الشرعي:** هو الذي يثبت ملكيته للورقة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان أخرها على بياض وهذا ما بينته المادة ٣٩٩ من القانون التجاري

- **أن يتم الوفاء بدون تدليس وبدون خطأ جسيم:** وهذا حتى تبرئ ذمة المسحوب عليه أو من دفع مقابل الوفاء على الوجه الصحيح سواء تم لحامل شرعي أو غير شرعي لكن المشرع يلزم المسحوب عليه التحقق من تسلسل التظهيرات لإثبات الحامل الشرعي دون أن يثبت من صحة الإمضاءات

- **في حالة ضياع السفتجة:** بإمكان الحامل استفاء قيمتها بناء على ما تبقى من نظير وإذا ضاع النظير المقبول لا يمكن للحامل الاستيفاء هنا لابد من استصدار أمر من القاضي وتقديم شخص كفيل والذي يبقى ملتزم مدة ٣ سنوات

- **في حالة انه لم يبقى أي نظير:** أجاز القانون للحامل إنشاء سفتجة جديدة وهذا ما بينته المادة ٤٢٤ من القانون التجاري ويتوجه الحامل إلى الشخص الذي ظهر له ويدل هذا الأخير على الذي ظهر له السفتجة وهكذا حتى يصل إلى الساحب ويتحمل حامل السفتجة الضائعة المصاريف أو يستفي حق السفتجة الضائعة بأمر قضائي بعد إثباته لملكية الورقة بدفاتره

- **حالة إفلاس الحامل:** إن استلام الحامل المفلس لقيمة السفتجة يضر بجماعة الدائنين و عليه تغل يداه من التصرف في أمواله ويدخل هذا المبلغ في قسمة التفليسة ووكيل التفليسة هو الذي يعارض الوفاء وإذا أوفى المدين بقيمة السفتجة كحامل اشهر إفلاس هذا لا يبرئ ذمته وغير صحيح لأنه فيه تدليس وعليه يمكن لوكيل التفليسة أن يطالبه بالوفاء مرة ثانية

- **الاحتجاج والرجوع الصرفي:**

الاحتجاج هو عند تقديم الحامل الورقة التجارية للوفاء إلى المسحوب عيه ويرفضها سواء للقبول أو الوفاء هنا يقوم الحامل بتحرير احتجاج أو لا لأنه يثبت واقعة الرفض سواء بعدم القبول أو بعدم الوفاء ثم يقوم الرجوع وللاحتجاج أهمية كبرى حيث تبين أن الحامل قام بما عليه من التزامات والاحتجاج هو وسيلة ضغط على المسحوب عليه

و الاحتجاج نوعين وهو احتجاج بعدم القبول واحتجاج بعدم الوفاء وإذا لم يتوفر احتجاج لعدم القبول فان الحامل حتى يقوم بالرجوع الصرفي يحرر احتجاج بعدم الوفاء لكن هناك حالات يعفى فيها الحامل من تحرير احتجاج وهي:

١ - **شرط الرجوع بلا مصاريف:** هنا يقوم الحامل بالرجوع دون تحرير احتجاج وهذا لا يعفي الحامل من احترام المواعيد كتاريخ القبول والوفاء وإذا سبق وان نظم احتجاج لعدم القبول هنا يرجع مباشرة دون تحرير احتجاج عدم الوفاء

٢ - **حالة إفلاس المسحوب عليه:** هنا المسحوب عليه لا يمكنه تسديد ديونه لان يديه مغلولة وبالتالي لا فائدة من تحرير احتجاج وهنا الحامل يرجع مباشرة وإذا كان الساحب في حالة إفلاس لا يعفي الحامل من تحرير احتجاج

٣ - **إذا تضمنت السفتجة شرط عدم التقديم للقبول:** هنا الحامل يستطيع الرجوع دون تحرير احتجاج

٤ - **شرط الإعفاء من الاحتجاج أو المهلة:** هذا الشرط يمنح الحامل السلطة في عدم إقامة الاحتجاج عكس شرط الرجوع بلا مصاريف الذي يعفيه فالأول يمنعه من إقامة الاحتجاج أما الثاني يعطي الخيار بين تحريره أو لا

٥ - **حالة القوة القاهرة:** إذا استمرت أكثر من ٣٠ يوم جاز القيام بالرجوع دون احتجاج وهذا ما بينته المادة ٤٣٨ من القانون التجاري

السند الإذني

السند الإذني أو **(سند لأمر)**، هو صك محرر، يتضمن تعهد محرره، بدفع مبلغ معين من النقود، لإذن أو لأمر شخص آخر، يسمى المستفيد، في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع .
ويتناول هذا المبحث شروط السند الإذني، وسُبُل تداوله، والوفاء بقيمته، والفرق بينه وبين الكمبيالة.

أولاً: الشروط الشكلية والموضوعية

لإنشاء السند الإذني، لا بدّ من استيفاء عدة شروط، شكلية وموضوعية.

1.الشروط الشكلية للسند الإذني

يُشترط في الورقة التجارية، أيّاً كان نوعها، أن تكون مكتوبة في مُحرر، يتضمن توقيع المحرِّر، فلا يوجد السند الإذني، قانوناً، ما لم يكن ثابت في محرر، أي صك مكتوب. ولذلك، فإنه لا يجوز إثبات وجود السند الإذني بأي وسيلة غير الكتابة؛ أيّاً كانت قوتها **(كالإقرار، مثلاً)**
ولا يكفي لنشأة السند الإذني نشأة "صحيحة"، ثبوته في محرر، بل يجب أن يشتمل هذا المحرر على بيانات أساسية لتكوينه. وافتقاد أي من البيانات الشكلية التالية، يترتب عليه عدم القيمة القانونية للورقة، كسند إذني **(أي بطلانها، قانونا)**

أ.تاريخ التحرير

يجب أن يتضمن صك السند الإذني تاريخ إنشائه. ويفيد تحديد تاريخ الإنشاء في عدة أمور؛ إذ على أساسه، يمكن معرفة أهلية الساحب، وقت إنشاء السند الإذني. إضافة إلى ذلك، فإن تاريخ الإنشاء، قد يفيد في تحديد ميعاد الاستحقاق، في حالة تحديد هذا الأخير، بعد فترة معينة من تاريخ إنشاء السند الإذني .

ب.مبلغ السند الإذني

إن موضوع الحق الثابت في أي ورقة تجارية، هو مبلغ من النقود. لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً بالسند الإذني، ومحددًا على وجه الدقة. واشتراط ذكر المبلغ بطريقة واضحة، لا لبس فيها ـ يتفق مع" مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية"، أي كونها تكفي بذاتها بمجرد الإطلاع عليها، لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين فيها .
يجب ملاحظة ارتباط المبلغ، المدون في السند الإذني، بعبارة الالتزام "أتعهد أنا". فإذا خلا الصك من شرط الالتزام بالدفع، خرج من عداد الأوراق التجارية .
والالتزام بالدفع، يجب أن يكون قاطعًا، في معناه، أي ليس غامضاً، ولا معلقًا على شرط؛ كأن يأتي بصيغة: "أتعهد أنا أحمد بالدفع" إلي محمد مبلغًا ..... بعد استلام البضاعة منه ".

ج.اسم المستفيد

المستفيد هو الشخص، الذي حُرر من أجله السند الإذني. وهو يمثل الشخص الدائن في هذا المحرر. ويجب إيضاح اسمه بكل دقة، حتى لا يقع خطأ أو لبس في تحديد شخصيته، عند الوفاء له بقيمة السند الإذني، في ميعاد الاستحقاق .

د.توقيع المحرر

المحرِّر هو منشئ السند الإذني، وهو المدين، في الالتزام؛ فهو الذي أنشأ التزاماً عليه، قِبَل المستفيد بدفع مبلغ محدد، في الميعاد المحدد .
لذا، فإن توقيع المحرِّر، من أهم البيانات الإلزامية، التي يجب أن يحتويها السند الإذني المحرر .
وجرى العرف على أن يضع المحرِّر توقيعه، عادة، أسفل السند الإذني، وهو يُعَدّ قرينة على التزام المحرِّر بكل ما تضمنه الصك .
والتوقيع يكون كتابة، وهو الغالب. كما يجوز أن يكون بختم الساحب الخاص به أو ببصمة إصبعه .

هـ.تاريخ الاستحقاق: ميعاد الاستحقاق من البيانات الأساسية، في الورقة التجارية؛ إذ يحدد على أساسه استحقاق المستفيد لحقه، في الورقة .
كما أنه ابتداء من تاريخ الاستحقاق، يبدأ سريان مواعيد الرجوع إلى موقعي السند الإذني، ورفع الدعوى في حقهم. وتتعدد سُبُل تعيين ميعاد الاستحقاق في السند الإذني، فقد يأخذ أحد الأشكال الآتية :

(1) الاستحقاق في تاريخ محدد: وهو الشكل الأكثر شيوعاً، لتحديد ميعاد الاستحقاق، مثل: "ادفعوا في يوم العاشر من صفر ."

(2) الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السند الإذني: قد يستحق السند الإذني، بعد مدة معينة من تاريخ تحريره؛ كأن يذكر في الصك: "أتعهد بالدفع بعد شهر من تاريخه ."

(3) الاستحقاق لدى الإطلاع: يكون السند الإذني مستحقاً لدى الإطلاع، عندما يذكر فيه: "أتعهد بالدفع لدى الإطلاع"، أو "لدى الطلب"، أو "عند التقديم"؛ ويكون، بذلك، واجب الدفع، بمجرد تقديمه، من جانب المستفيد، إلى المحرِّر .

(4) الاستحقاق بعد مدة معينة من الإطلاع :قد يكون السند الإذني مستحق الوفاء، بعد مدة معينة من تقديمه إلى المحرِّر، من جانب المستفيد. مثال ذلك، أن يذكر في الصك: "أتعهد بالدفع بعد **(٣ أشهر)** من الإطلاع ."

(5) الاستحقاق في يوم مشهور: يجوز أن يكون السند الإذني مستحق الدفع، في يوم معروف، كيوم عيد، أو يوم سوق. مثل أن يقال: "أتعهد بالدفع في يوم عيد الأضحى"، أو "في يوم رأس السنة الهجرية"، أو "في يوم السوق أو المعرض المشهور ."

2.الشروط الموضوعيــة

يُعَدّ إصدار السند الإذني تصرفاً قانونياً، من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، وهي إرادة المحرِّر، المدين في هذا الالتزام .

ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية، لإبرام أي تصرف قانوني؛ وهي: الرضاء **(الإرادة)**، والمحل والسبب، والأهلية .

أ .الرضــاء

ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرِّر، إلى قبول التزام عليه، بتوقيع السند الإذني. ولصحة التزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، وسليماً، وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، والإكراه، والتدليس؛ وإلاَّ كان التزامه باطلاً .

ب. المحل والسبب

محل أي عقد، هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه .

ومحل الالتزام، الذي يجب أن يثبت في السند الإذني، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود. فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر، غير دفع مبلغ نقدي **(كتسليم عقار)**، فقدَ صفته، كسند إذني، وخرج من نطاق الأوراق التجارية .

كذلك، يجب أن يكون سبب التزام المحرِّر موجودًا، ومشروعًا، ويشترط لمشروعية السبب، ألاَّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة **(كأن يُحرِّر السند الإذني وفاءً لصفقة مخدرات)**

ج .الأهليــة

يشترط لصحة أي تصرف قانوني، أن تتمثل في من يبرمه، الأهلية اللازمة لإبرامه .

وإنشاء السند الإذني، لا يُعَدّ عملاً تجارياً، إلاَّ إذا:

(1) كان محرِّر السند تاجراً، حتى لو كان تحريره بسبب عملية مدنية .

(2) حُرِّر لأعمال تجارية، حتى لو كان محرره غير تاجر .

وإن خلا السند الإذني من أي من هذين الشرطين، فإنه يكتسب الصفة المدنية .

وبذلك، لا يشترط فيمن يحرر سنداً إذنياً؛ أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية، مستوفياً أحد الشرطين السابقين؛ بل يُكتفى فقط أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال المدنية .

و. الأمر بالدفع لدى الإطلاع

يجب أن يوجه الساحب أمراً إلى المسحوب عليه، بالدفع لدى الإطلاع على الشيك. فلا يصح أن يُصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع، كما هو الحال في السند الإذني.

ويجب أن يصدر هذا الأمر مجرداً من أي شرط أو تأجيل؛ وإلاَّ فقدَ صفته، كشيك.

ويفقد الصك صفته، كشيك، إذا كان مضافاً إلى آجل؛ ويتحول إلى كمبيالة، إذا استوفى بقية البيانات اللازمة لذلك.

ز. الشيك المؤخر التاريخ

قد يعمد الساحب، عند تحريره الشيك، إلى تأخير سحبه، قاصداً بذلك تأخير تقديم الشيك للوفاء بقيمته، حتى يستفيد من فترة تأجيل الدفع، وإرسال مقابل الوفاء إلى المصرف المسحوب عليه. ولا تؤدي عملية سحب الشيك إلى بطلانه.

وهذا المفهوم يعارض إحدى الخصائص و الأركان الأساسية للشيك، و هي أنه يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، و أنه لا يُعَدّ أداة للائتمان.

ولذلك، فإن بعض الدول، مثل فرنسا، على الرغم من أنها تَعُدّ الشيك المؤخر التاريخ صحيحاً، إلا أن القانون التجاري الفرنسي، قد نص على أنه، في حالة تقديم الشيك إلى المصرف، من قِبل حامله، في تاريخ سابق على التاريخ المحدد كتاريخ إصدار؛ فإن المصرف، في هذه الحالة، يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك، على الرغم من عدم حلول ميعاد التاريخ المبين في الصك.

والمفهوم السابق نفسه، يؤخذ به في بعض الدول العربية، كالمملكة العربية السعودية؛ إذ ينص نظام الأوراق التجارية السعودي،على أن الشيك يكون صحيحاً، ويُعَدّ مستحق الوفاء، في أي وقت؛ و ذلك بصرف النظر عن تقديم تاريخ الشيك أو تأخيره.

وعلى عكس ذلك، فلقد جرى العرف، في بعض الدول الأخرى، مثل جمهورية مصر العربية، أن يترتب على

تأخير إصدار الشيك، التزام على المستفيد بعدم تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه، قبل ذلك التاريخ؛ ويحق للمصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك، إذا ما توجّه حامله إلى المصرف، قبل التاريخ المبين في الصك.

2.الشروط الموضوعيـة

يُعَدّ إصدار الشيك تصرفًا قانونياً، من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، هي إرادة الساحب.
ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية، لإبرام أي تصرف قانوني، وهي الإرادة، والمحل والسبب، والأهلية.

أ .الرضـــاء

ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرِّر، إلى قبول التزام عليه، بتوقيعه الشيك.
ولصحة التزام المحرِّر، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، وسليماً، وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، والإكراه، والتدليس؛ وإلاّ كان التزامه باطلاً.

ب. المحل والسبب

محل أي عقد، هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه.
ومحل الالتزام، الذي يجب أن يثبت في الشيك، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود. فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر، غير دفع مبلغ نقدي **(كتسليم عقار)**، فقدَ صفته، كشيك، وخرج من نطاق الأوراق التجارية.
كذلك، يجب أن يكون سبب التزام المحرر موجوداً، ومشروعاً؛ ويشترط لمشروعية السبب، ألاّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة **(كأن يكون سحب شيك، وفاءً لصفقة مخدرات)**

ج .الأهليـــة

يشترط لصحة أي تصرف قانوني، أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه، أي أن لا يكون مصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية؛ وأن يكون قد بلغ السن، التي يجب أن يبلغها من يلتزم بالشيك وتختلف هذه السن من تشريع إلى آخر.
ويجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك، بالنيابة، من طريق وكيل الساحب، الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله.

ثالثاً: أنواع الشيكات

توجد عدة أنواع من الشيكات، معروفة ومتداولة حتى الآن، هي: الشيك المسطر، والشيك السياحي، والشيك المعتمد.

1.الشيك المسطر

الشيك المسطر، هو شيك، المستفيد فيه أحد المصارف؛ فلا يجوز الوفاء بالشيك المسطر لحاملة، إذا كان فردًا عاديًا. فإذا كان المستفيد من الشيك شخصاً عادياً، وجب عليه تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية، لأحد المصارف **(أو من طريق توكيل أحد المصارف)** ، الذي يتقدم، بدوره، إلى المصرف المسحوب عليه، للوفاء بقيمة الشيك.
ويتميز الشيك المسطر عن الشيك العادي، بوجود خطين متوازيين على صدره، بينهما فراغ. وقد خصّه قانون جنيف الموحد بتنظيم، تضمنته نصوص الفصل الخامس منه، حيث نص على عدم جواز صرف الشيك المسطر، إلاّ لأحد المصارف، أو لعميل المصرف المسحوب عليه الشيك.
والتسطير على صدر الشيك، قد يكون عاماً أو خاصاً.
والتسطير العام، يقصد به ترك الفراغ بين الخطين، من دون الإشارة إلى اسم مصرف معين. وبموجب هذا النوع من التسطير، يجوز الوفاء بقيمة الشيك لأي مصرف يتقدم بالصك إلى المصرف المسحوب عليه.
أما بالنسبة إلى التسطير الخاص، فيملأ فيه الفراغ الموجود بين الخطين، باسم مصرف معين. وفي هذه الحالة، يلتزم المصرف المسحوب عليه، بعدم الوفاء بقيمة الشيك، إلاّ للمصرف المذكور اسمه، دون غيره.
ويجوز تسطير الشيك، من قبل الساحب، أو أحد المظهرين، أو من قبل المصرف، الذي يتولى خصم الشيك أو تحصيله.
ويهدف تسطير الشيك إلى تفادي أخطار ضياعه، أو سرقته؛ إذ لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره، التقدم لصرفه، إلاّ من طريق تظهيره لأحد المصارف، الذي يعمد إلى التحقق من شخصية حامل هذه الورقة، قبل الرجوع إلى المصرف المسحوب عليه.

2.الشيكات السياحية

الشيكات السياحية **(أو شيكات المسافرين)** ، هي شيكات، يستخدمها أصحابها، عند السفر، لتفادي ضياع النقود وسرقتها.

وظهر نظام الشيك السياحي، للمرة الأولى، عام ١٨٩١، بسبب رحلة قام بها رئيس شركة "أمريكان أكسبريس" للسياحة، في أوروبا، صادفته فيها متاعب، راجعة إلى كيفية حصوله على نقود، في المدن التي زارها. فابتكر نظام الشيكات السياحية؛ ولذا، كان أول من أصدره، هو شركة "أمريكان أكسبريس."

ثم اتسع استعماله في معظم مصارف العالم.

ويقصد بهذا النوع من الشيكات، مبادرة الشخص المسافر، إلى إيداع مبلغ من النقود في أحد المصارف، التي توجد في بلده؛ ليحصل، في المقابل، على شيكات مسحوبة على جميع فروع هذا المصرف أو المصارف المراسلة له، في جميع أنحاء العالم. ويوقع العميل هذه الشيكات المسلّمة له، أمام المصرف المصدر لها؛ ويتسلّم منه أسماء الفروع والمصارف المراسلة، التي يستطيع أن يتوجه إليها، في مختلف دول العالم. والصورة الغالبة، هي أن تصدر الشيكات بفئات نقدية معينة.

وعند توجّه الشخص، صاحب الشيكات السياحية، إلى فروع المصرف، الذي أصدر هذه الشيكات، فإنه يملأ الفراغات الموجودة في الشيك؛ فيضع اسمه على الشيك، ثم يوقعه، للمرة الثانية، حتى يتمكن المصرف المسحوب عليه من مضاهاة التوقيعين، وتأكيد تطابقهما. وبناء على ذلك، فإن الشيك السياحي غير قابل للتظهير ؛ فلا يصرف إلاّ لصاحبه الأصلي، دون غيره.

3.الشيك المعتمد

يختلف الشيك عن الكمبيالة، في أنه لا يجوز تقديمه إلى المصرف للحصول على قبوله؛ على عكس الكمبيالة، التي يجوز تقديمها إلى المصرف المسحوب عليه، للحصول على قبولها. وجاء قانون جنيف الموحد، ليؤكد هذا المفهوم، ويحظر مبدأ قبول الشيك.

ولكن بعض الوسائل المصرفية، قللالموحد، هذا المفهوم؛ إذ أدخلت فرنسا، عام1935 ، نصاً جديداً، يجيز تقديم الشيك إلى المصرف، للتأشير عليه بالإطلاع **(Visa)** ؛ والتأشير على الشيك بالإطلاع، يعني تصديق المصرف على وجود مقابل وفاء لهذا الشيك، في تاريخ التأشير فقط.

فهو، بذلك، لا يلزم المصرف بتجميد مقابل للوفاء بالشيك، حتى تاريخ الاستحقاق.

وبعد ذلك، بدأ ظهور الشيك المعتمد، الذي يعتمده المصرف المسحوب عليه، بتوقيعه .

وباعتماد البنك للشيك، فإنه يصبح ملزمًا بتجميد الرصيد الخاص بهذا الشيك، طوال الفترة المحددة، لتقديم الشيك للوفاء.

ولعدم معارضة أحكام قانون جنيف الموحد ،في هذا الصدد، فلقد مُيِّز اعتماد الشيك عن قبول الكمبيالة؛ فهو يعني التزام المصرف بحجز مقابل الوفاء بالشيك، في مصلحة المستفيد، لفترة محددة. أما قبول الكمبيالة، فهو يعني إلزام الشخص المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة، في أي وقت، بداية من تاريخ الاستحقاق، يتقدم فيه المستفيد، مطالباً بالوفاء، ومن دون تحديد هذا الوقت بفترة زمنية.

وهناك أنواع أخرى من الشيكات، مثل الشيكات المستندية، الذي يكون الوفاء فيه مشروطاً بتقديم مستند **(فاتورة)**؛ والشيك على بيـاض، الذي يوقعه الساحب، من دون ذكر المبلغ الواجب الوفاء به، بقيد مبلغه لحساب الحامل، وعلى حساب الساحب. فلا يجوز صرفه، نقداً.

ذلك إضافة إلى الشيك المصرفي، الذي يمثل أمراً، يحرره المصرف على نفسه، بوفاء مبلغ معين لدى الإطلاع، للمستفيد منه .ويكون تحرير المصرف لهذه الورقة، بناء على طلب عميله، الذي يرغب في تقديمها إلى شخص ثالث. وواضح أن هذا الصك، لا يمثل شيكاً، بالمعنى القانوني، بل يمثل سنداً عادياً إذنياً أو لحامله، أو اسمياً؛ ذلك لأنه لا يتضمن أمراً بالدفع، بل تعهداً من المصرف بدفع مبلغ معين إلى المستفيد.

رابعاً: تداول الشيك والوفاء بقيمته

1. تداول الشيك

إن انتقال الشيك، يكون وفقًا للشكل، الذي يصدر به. فإذا كان الشيك لحامله، فإنه يُتَداوَل بالمناولة. أما إذا كان الشيك إذنياً، أو لأمر شخص معين، فلا بدّ من تظهير ناقل للملكية، كتابة، على ظهر الشيك، بما يفيد انتقاله إلى المحال إليه. وكلما ازداد التظهير في الشيك، ازدادت التوقيعات، التي يحملها، وازداد، استطراداً، الضمان المقرر له؛ إذ يضمن كل مظهر الوفاء بالشيك، متى امتنع المصرف المسحوب عليه عن الدفع.

ويختلف الشيك عن الكمبيالة، من حيث كونه وسيلة وفاء مستحقة الدفع لدى الإطلاع. إضافة إلى أن مدة تقديمه للوفاء قليلة نسبياً؛ ما يجعل حياته، غالباً، أقصر من حياة الكمبيالة. وهذا يرجع إلى جعله واجب الدفع دائماً، بمجرد الإطلاع.

وفي أغلب الحالات، يكون تظهير الشيك للمصرف، كي يتولى تحصيله، نيابة عن حاملة؛ وذلك في مقابل عمولة تحصيل، يحصل عليها المصرف.
وجدير بالذكر أنه إذا لم يستوف التظهير سوى توقيع المظهِّر، فإنه يفترض أن نيَّة المظهر، اتجهت إلى التظهير.

2. الوفاء بقيمة الشيك

إن عملية سحب الشيك، تفترض وجود علاقة سابقة، بين الساحب **(الدائن)** والمسحوب عليه، المصرف المدين والشرط الأساسي في هذه العلاقة، أن يكون رصيد الساحب لدى المصرف، مساوياً لقيمة الشيك، وقابلاً للتصرف فيه.
وبناءً على ذلك، إذا كان لعميل عدة حسابات لدى مصرف واحد، ثم أصدر شيكاً على أحد هذه الحسابات، فإنه لا يجوز للمصرف، إذا كان الحساب المسحوب عليه الشيك، لا يسمح بالوفاء، أن يسحب من الحسابات الأخرى، التي بها أرصدة دائنة، لكي يغطي مبلغ الشيك.
وبذلك، يُعَدّ الشيك شيكاً من دون رصيد، ما لم يكن هناك اتفاق بين المصرف والعميل، يقضي بوحدة الحسابات.
وإصدار شيك من دون رصيد هو جريمة، يعاقب عليها القانون، في مختلف دول العالم.
ولإثبات عدم وجود رصيد للشيك، في المصرف المسحوب عليه، يطلب حامل الشيك رداً من المصرف على الشيك نفسه، بما يفيد تقديمه في التاريخ المحدد بمقتضاه، إلى المصرف المسحوب عليه، وإفادته بعدم وجود رصيد للساحب، يغطي مبلغ الشيك.
بعد ذلك، يستوفي حامل الشيك الإجراءات القانونية، بموجب الشيك والرد الموجود عليه، والرجوع إلى المستفيد، للوفاء بقيمة الشيك.

خامساً: أخطار الشيك، ووسائل الحدّ منها

هناك عدة أخطار، يتعرض لها المتعاملون بالشيك، تفرض اتخاذ الاحتياطات للحدَ منها.

1. خطر انعدام مقابل الوفاء، أو عدم كفايته

لتلافي هذا الخطر، يتعين على المستفيد، أن يطلب من الساحب اعتماد الشيك، قبل إصداره؛ وذلك لإلزام المصرف المسحوب عليه بحبس مقابل الوفاء، في مصلحة المستفيد، حتى فترة انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

2. خطر الضياع أو التزوير

هناك عدة صور لخطر ضياع الشيك، أو تزويره :

أ. ضياع الشيك

ويقصد بضياع الشيك، زوال اليد عنه، ويكون هذا الزوال، إما بسبب غير إرادي **(كالسرقة والإكراه)**، أو بسبب إرادي، من طريق النصب.
وأشهر مثال على ضياع الشيك، من دون ورود تزوير عليه، حالة ضياع الشيك لحامله؛ وذلك لأنه لا يحتاج إلى التزوير، لكي يصرفه.

ب. ضياع الشيك وتزويره

قد يُسرَق نموذج الشيك من دفتر الشيكات، الذي سلَّمه المصرف لفرد، أو منشأة. ثم يعمد سارقه إلى تزوير إمضاء صاحب الحساب، ويحرره في مصلحته، أو مصلحة شخص آخر، حسن النية، يتقدم به إلى المصرف، مطالباً الوفاء.
وقد يُسرَق شيك، حرره الساحب، باسم المستفيد، ويُسرق الشيك منه. فيلجأ السارق إلى تزوير توقيع المستفيد، ويجري تظهيره في مصلحته.

ج. تزوير الشيك، من دون ضياعه

والفرض الغالب في تزوير الشيك، من دون ضياعه، أن يُصدر الساحب شيكاً لشخص مستفيد، ويبادر الأخير إلى تغيير المبلغ المستحق الوفاء بالشيك، ليصبح أكبر من المبلغ الأصلي، الذي حُرِّر الشيك به.

3.الحد من أخطار السرقة والضياع

بالنسبة إلى ضياع الشيك، من دون تزويره، أو ضياعه وتزويره، فإنه على الساحب أن يعارض الوفاء بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه، بمجرد اكتشافه واقعة الضياع.
فإذا عارض الساحب، تعين على المصرف المسحوب عليه، الامتناع عن دفع قيمة الشيك؛ إضافة إلى تجميد المقابل، ريثما يُفصَل في صحة المعارضة المقدمة من الساحب، من عدمها. وإذا لم تقع المعارضة، فإنه يصعب على المصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك، للحامل، متى كان لديه مقابل وفاء كافٍ.
أما بالنسبة إلى عملية التزوير، من دون ضياع الشيك، فإنه يستحيل على الساحب، أن يعارض الوفاء بقيمة الشيك، لعدم استطاعته التنبؤ بعملية التزوير.
ولتجنب هذا النوع من الأخطار، فإنه على المصرف، أن يتخذ واجبات الحيطة، التي يقررها العرف، مثل التحقق من سلامة الورقة، ومقابلة التوقيع الوارد عليها، بنموذج توقيع العميل، في المصرف.

سادساً: تأثير التطور التكنولوجي في مستقبل الشيك

أسفر التقدم التكنولوجي عن إيجاد بطاقات الائتمان، وآلات السحب، المتوافرة في أغلب دول العالم. ويستخرج المصرف هذه البطاقة لعميل لديه، إما بناءً على الثقة الائتمانية، التي له، أو بناء على وديعة للعميل، احتجزها المصرف، ويوازي مبلغها حدّ السحب للعميل، على البطاقة.

وعندما يسحب صاحب البطاقة **(العميل)** مبلغاً معيناً من آلات السحب، الموجودة في شوارع الكثير من دول العالم، فما عليه سوى إدخال الرقم السري للبطاقة في آلة، هي، في الحقيقة، وحدة حاسب آلي، مبرمجة، ومتصلة بغرفة الحاسب الآلي المركزية للمصرف. ويلجأ هذا الحاسب الآلي إلى الكشف عن رصيد العميل، صاحب البطاقة؛ فإذا كان يسمح بسحب المبلغ المطلوب، فإن الآلة تستخرجه، وفي الوقت نفسه، تخصمه من حساب العميل.

وهذه العملية نفسها، هي التي تؤديها الأجهزة الإلكترونية في المحلات، فتخصم على العميل قيمة البضاعة المشتراة، وتضيفها إلى حساب صاحب المتجر، لدى المصرف نفسه، أو لدى مصرف آخر.

وظهر نوع آخر من البطاقات، لا يمثل ائتماناً؛ ولكنه يمثل سحبًا من الحساب الجاري. وعادة ما يستخدم لصرف المرتبات، في الشركات والهيئات الكبيرة.

وأصبحت هذه البطاقات منتشرة، ومتنوعة، ومتعددة، بصورة مذهلة؛ ما قد يؤدي إلى التأثير في الشيك، والحدّ من استخدامه، في المستقبل، ليصبح قاصرًا على الوفاء بالمبالغ الضخمة فقط.

أوجُه الاختلاف، بين الكمبيالة والسند والشيك

أولاً :أوجُه الاختلاف، بين السند الإذني والكمبيالة

يختلف السند الإذني عن الكمبيالة، من حيث الشكل، ومن حيث الصفة التجارية.

1.من حيث الشكل

إن السند الإذني، لا يتضمن سوى طرفين المحرر والمستفيد ؛ بينما تتضمن الكمبيالة ثلاثة أطراف **(الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)** ؛ وبذلك، يقوم محرر السند لأمر بدوري الساحب والمسحوب عليه، في الوقت نفسه. ولذلك، فإن تحرير السند الإذني، يفترض وجود علاقة قانونية واحدة، بين محرر السند والمستفيد؛ بينما إصدار الكمبيالة، يفترض وجود علاقتين أساسيتين: أولاهما بين الساحب والمسحوب عليه؛ والأخرى بين الساحب والمستفيد.

2.من حيث الصفة التجارية

إن إنشاء الكمبيالة، يمثل عملاً تجارياً في حد ذاته، سواء أتاجراً كان موقّعها أم غير تاجر ؛ وسواء وُقّعَت بمناسبة عملية مدنية، أو عملية تجارية. أما بالنسبة إلى السند الإذني، فلا يُعَدّ عملاً تجارياً، إلا إذا حرره تاجر ؛ حتى لو كان تحريره بسبب عملية مدنية؛ أو إذا حُرِّر لأعمال تجارية؛ حتى لو كان محرِّره غير تاجر.

ثانياً: أوجُه الاختلاف، بين الشيك والكمبيالة

هناك تشابه كبير، بين الكمبيالة والشيك؛ فكل منهما، يستلزم وجوده ثلاثة أطراف **(الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)**. إضافة إلى ذلك، يتضمن الشيك مثله مثل الكمبيالة، أمراً بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه، في مصلحة المستفيد؛ كما يكون فيه اسم المستفيد مقترناً بعبارة "لأمر"، أو "لإذن" على الصك نفسه؛ مثله مثل الكمبيالة.

وعلى الرغم من كثرة أوجُه التشابه بين الشيك والكمبيالة، فإن هناك العديد من الاختلافات بينهما.

أهم هذه الاختلافات، هي أن الذي يُسْحَب الشيك عليه، لا بدّ من أن يكون مصرفاً؛ فلا يجوز سحب الشيك على شخص، طبيعي أو معنوي، غير المصرف .وذلك على عكس الكمبيالة، التي يجوز سحبها على أي شخص، طبيعي أو معنوي، غير المصرف.

إضافة إلى ذلك، يجوز تحرير الكمبيالة على أي ورقة عادية. أما الشيك، فلا بدّ أن يكتب على نموذج خاص، يطبعه المصرف المسحوب عليه، ويقدمه إلى عميله. وعندما يرغب العميل في سحب شيك على المصرف، فما عليه سوى ملء هذا النموذج وتوقيعه.

ولا يُعَدّ الشيك عملاً تجارياً، إلاّ إذا حُرر بمناسبة عملية تجارية؛ وهو، بهذا، يختلف عن الكمبيالة، التي تُعَدّ عملاً تجارياً مطلقاً. وتبدو أهمية تحديد الصفة، التجارية أو المدنية، للشيك، في خضوعه، أو عدمه، لأحكام قانون الصرف، سواء من حيث صحة الشيك وتداوله، وضمانات الوفاء به، وآثار الامتناع عن الوفاء، وتقادم الحق الصرفي للورقة التجارية.

وغالباً ما يكون تاريخ استحقاق الكمبيالة آجلاً، فهي وسيلة وفاء وائتمان. وذلك على عكس الشيك، الذي يُعَدّ وسيلة وفاء فقط. فالشيك على خلاف الكمبيالة، لا يتضمن ميعاداً للاستحقاق؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع؛ فتاريخ سحبه، هو نفسه تاريخ استحقاقه.

ثالثاً: أوجُه الاختلاف، بين الشيك والسند

الشيك يمثل صكاً يتضمن أمراً من الساحب **(المحرر)** إلى المسحوب عليه **(المصرف)**، بدفع مبلغ معين، لأمر شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو لحامله، بمجرد الإطلاع. وبذلك، يستلزم وجود الشيك ثلاثة أطراف: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. وذلك على عكس السند، الذي لا يستلزم وجوده سوى طرفين: المحرِّر والمستفيد الدائن

ويتمثل الفارق الجوهري، كذلك، بين الشيك والسند الإذني أو السند لحامله، أن الشيك، لا يصلح وسيلة للتعامل الآجل، أي وسيلة ائتمان؛ فهو مستحق الدفع في يوم تحريره؛ ما يعني أنه لا يصلح إلا للقيام بوظيفة واحدة، هي وظيفته كوسيلة وفاء.

ولأن الشيك، لا يمثل وسيلة للتعامل الآجل، فإنه يختلف عن السند في أنه لا يحتوي إلاَّ على تاريخ واحد، وهو تاريخ إنشائه؛ وذلك على عكس السند، الذي يحتوي على تاريخين: تاريخ الإنشاء، وتاريخ الاستحقاق. بل إن الشيك، إذا تضمن تاريخاً للتحرير، وآخر لاستحقاقه، فقدَ صفته، كشيك، وقد يتحول إلى كمبيالة.

والشيك يكون فيه اسم المستفيد، مقترناً بعبارة "الأمر"، أو" لإذن"، على الصك نفسه. أمّا السند، فلا يحتوي على هذه العبارة، بل يقترن باسم المحرِّر **(المدين)**، عبارة الالتزام "أتعهد."